

تابع
الشهيد

جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية

الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط

ادارة المشتريات والتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

للتعاقد علي خدمات اعمال النظافة وشئون البيئة

عن طريق المناقصة العامة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم / / ٢٠٢٦ م

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن بيع الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهاً لا غير)

غير شامل كافة الضرائب والرسوم

إيصال توريد رقم:

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ١٨٧٥٠ جنيهاً (فقط ثمانية عشر الفا وسبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير)

ختم الجهة

توقيع وختم الشركة

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراءات	التاريخ
١	النشر علي بوابة التعاقدات العامة	٢٠ / /
٢	الإعلان في جريدة	٢٠ / /
٣	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
٤	إعلان نتيجة البت الفني ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٥	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٦	فتح المظاريف المالية	٢٠ / /
٧	إعلان نتيجة البت المالي ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٨	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
٩	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠ / /

آليات وخطوات تنفيذ المناقصة

• النشر علي بوابة التعاقدات العامة	• تحصيل التأمين النهائي
• الإعلان بالصحف	• إصدار أوامر الاسناد

• إبرام العقود	• اتخاذ إجراءات طرح المناقصة
• الفحص والاستلام وسداد الثمن	• تحصيل قيمة التأمين المؤقت
• متابعة تنفيذ العقد وأعمال تقديم الخدمة	• إجراءات البت والترسية
• اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المتعاقدين الذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية	• إخطار الشركة التي تم الترسية عليها

التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلي جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك.

م	المصطلح	التعريف
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
٣	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليه وعنوانه علي النحو التالي : . www.etenders.gov.eg
٤	الجهة الإدارية	جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسسيوط
٥	العتاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
٦	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية (جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية)
٨	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
٩	العطاء الفائز	العطاء أو العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطارهم بترسية أعمال الممارسة عليهم.
١٠	المتعاقد	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية المناقصة عليه أو عليهم وقاموا بسداد مبلغ التأمين النهائي للجهة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
١١	لجنة المناقصة	اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة لتلك المناقصة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات ورفع توصيات بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء للسلطة المختصة للاعتماد.

الاشتراطات و الضوابط العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الصنف المطروح بتلك المناقصة من الكيانات المحلية التقدم للاشتراك في أعمال تلك المناقصة فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية:

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي اذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر .

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية علي الجهة الإدارية من خلال المواقع الآتية :-

* بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

* الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gages.gov.eg

كما يسري بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذا الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :

علي الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المناقصات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال.

وعلي الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء إجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد وعلي الجانب الآخر يجب علي الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول علي أية مزايا أخري.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير علي سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود مناقصات فساد أو احتيال أو تهديد أي طرف أو ابدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٤- الشطب من سجلات مقدمي الخدمات :

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها علي العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٥- السرية اثناء الإجراءات :

بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

٦- المراسلات :

- اثناء إجراءات المناقصة:
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط (بإدارة المشتريات بالكلية التكنولوجية المصرية الألمانية ((الدور الثالث)) أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

- خلال التعاقد والتنفيذ:
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية وتسلم للجهة المستفيدة (جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط) في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه مع تعزيز المراسلة في كل الأحوال علي البريد الإلكتروني للجهة وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير.

٧- الإيضاحات والاستفسارات:

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى اسبوع قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي الجهة الإدارية الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات علي الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

٩ - الموافقة على الشروط: يعتبر صاحب العطاء موافقاً علي كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها.

١٠ - كراسة الشروط والمواصفات :-

يرفق بالعطاء النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وملصق بها طاب الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجامعة وبين الشركة ولا يعد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات

١١ - توافر الاعتماد المالي :-

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح خصما من حساب موازنة جامعة اسيوط التكنولوجية الدولية.

١٢ - الاعداد والتقدم بالعطاء :-

يجب على صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتها لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

١٣ - لغة تقديم العطاء :-

اللغة العربية هي اللغة المعتدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأية لغة اخرى يتعين عليه ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .

١٤ - توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة) :-

تتعد جلسات المناقصة ، وتسلم العطاءات جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسسيوط بالعنوان الكائن (بقاعة الاجتماعات بكلية التكنولوجية المصرية الألمانية (دورالرابع)) .
ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ٢٠٠٨م، أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١٥ - التأمين المؤقت

- تقديم تأمين ابتدائي مبلغ ١٨٧٥٠ جنية (فقط ثمانية عشر الفا وسبعمائة وخمسين جنيها لا غير) يسدد إلكترونياً بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٣٣٠١٢٠١ داننون) .
- أو يسدد بخطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد البنوك المحلية وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساري لمدة تسعون يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو

انتهاء مدة مد صلاحيته ويستبعد العطاء الغير مصحوب بكامل هذا المبلغ طبقا لنص المادة (١٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له.
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة تطبيقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

١٦- التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي بإخطاره بالترسية بما يعادل ٥% من قيمة الترسية ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية لسداد قيمة التأمين النهائي بما لا يجاوز عشرة أيام عمل ويسدد بخطاب ضمان نهائي صادر من أحد البنوك المحلية أو إلكتروني بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٣٣٠١٢٠١ دائنون) وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب أو خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن.
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أو توريد ما يوازي قيمته فإنه يحق للجهة الإدارية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

١٧- إعداد العطاء

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبول منه بكل ما جاء بها .
- علي صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة وعدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات مختومة وموقعه من أصحابها علي كل ورقة ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين (فني / مالي) ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء (الفني والمالي) نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات ويذكر اسم العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

١٨- محتويات المظروف الفني

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني علي أية اسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك ويجب أن يحتوى المظروف الفني علي المستندات الآتية:

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- أصل كراسة الشروط مختومة وموقعة من مقدمها علي كل ورقة فيما عدا نموذج العقد المرفق
- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة - ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي
- المستندات الدالة علي سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الاساسي
- صورة من بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- القيد في (السجل التجاري / الصناعي) حسب الأحوال
- قرار بالتزام الشركة بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمين السائدة
- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها.
- اسم المفوض والممثل القانوني ومن له حق التوقيع على العقود - رقم موبايل للشركة

١٩- محتويات المظروف المالي

- يراعى عند إعداد المظروف المالي عدم الكشط أو المحو في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه ولا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم ويجب أن يحتوي المظروف المالي علي المستندات الآتية:
- توضع الأسعار بالعملة المحلية رقماً وتفقيطاً.
 - السعر الأساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار موقعة ومؤرخة
 - شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحادات الصناعات المصرية (إن وجدت)
 - خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع

٢٠- أسلوب التقييم :-

يكون التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢١- سحب العطاء :-

إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجامعة دون حاجة الى إنذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استنائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

٢٢- حظر تعديل بالعطاء :-

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

٢٣- العروض البديلة وتجزئة تقديم الخدمة :-

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض أساسي يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته - المناقصة لا تقبل التجزئة .

٢٤- حظر التقدم بأكثر من العطاء :-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المناقصات الاحتكارية لأعمال شئونه ، واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة .

٢٥- العطاءات المتأخرة :-

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية المذكور بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة المناقصة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة المناقصة العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى اصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

٢٦- مدة سريان العطاءات :-

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية مدة سريانه ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- علي من يوافق من أصحاب العطاءات علي التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة عُد غير موافق علي تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء

٢٧- مدة تقديم الخدمة :-

تبدأ من تاريخ اليوم التالي لأخطار المتعاقد بأمر الاسناد الصادر من الجامعة.

٢٨- استيفاء لاستيضاح عما غمض من أمور فنية

يحق للجهة الادارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في اعداد التقرير الفني اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٢٩- النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ويجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجامعة قبله من حقوق .

٣٠- تقديم وتنفيذ الخدمة :-

تلتزم الشركة بتقديم الخدمة طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المحددة بالكراسة بمقر الجامعة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجامعة خطياً بمواعيد وتواريخ تقديم الخدمة على أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات تقديم الخدمة بناء عليه لتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون تقديم الخدمة في المواعيد المحددة ، ويتم تنفيذ وتقديم الخدمة طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المحددة بالكراسة وما قد يطرأ عليها من تعديلات بمحضر الاستفسارات إن وجدت .
وللمتعاقدين حال تقاعس الجامعة عن تنفيذ الخدمة المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٣١- السداد وصرف المستحقات :-

يتم صرف ثمن الإصناف الموردة للمتعاقد بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهات المستفيدة ، في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز (ثلاثون يوماً) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .
ويتم سداد مستحقات المتعاقد عن طريق الدفع الإلكتروني على رقم الحساب البنكي للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكي على ان يلتزم بتقديم فاتورة بالأصناف الموردة .

٣٢- تعديل حجم التعاقد :-

يحق للجهة الادارية المستفيدة إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات المتعاقد عليها سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، شريطة وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات والحصول علي موافقة السلطة المختصة ، وذلك بموجب ملحق للعقد الأصلي متضمن التعديلات .

٣٣- التأخير في تنفيذ العقد :-

علي الشركة المتعاقدة أن تقوم بتقديم الخدمات موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً لأمر الاسناد واذا تأخرت في تقديم الخدمة موضوع التعاقد أو إذا نفذتها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الإدارية المستفيدة (المتعاقدة) الحق في مصادرة مبلغ التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن تقديم الخدمة ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٣٤- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والجوازي للعقد :-

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة معها إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- اذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد .
- ٢- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- ٣- اذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .
ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .
وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

٣٥- إلغاء المناقصة محل الطرح :-

يحق لجامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الالمانية باسيوط إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو مناقصات احتيالي أو فساد أو احتكار .

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوي إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه .

وسيتم اخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو مناقصات احتيالي أو فساد أو احتكار .

٣٦- الشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الي الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية - العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

٣٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أية أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٣٨- تقييم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدى التزامها بتقديم الخدمة للجهات الإدارية في المواعيد المقررة وسيتم نشر ذلك التقييم علي بوابة التعاقدات العامة إعمالاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣٩- التقييم الفني للعطاءات

يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للمناقصة وتتولي اللجنة الفنية إعداد تقرير فني مفصل موضحاً به أسباب القبول والرفض الفني ويتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك ولا يتم فتح المظاريف المالية إلا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقدم أية شركة بشكوى .

٤٠- آليات المناقصة والترسية

- يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط .
- تتم عملية الترسية علي الخدمة الواحدة وصولاً الي اختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعراً للصنف الواحد .
- لا يسمح بحضور جلسة المناقصة إلا لمفوضي العطاءات المقبولة فنياً .
- يتم الإعلان عن نتائج الترسية موضحاً به اسم العطاء الفائز والصنف والسعر .
- سوف يتم نشر كافة المستندات التي سيتم التعاقد والتوريد علي اساسها وبيانات الشركات أطراف التعاقد علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

النموذج التقديم بالعطاء وإقرار دخول المناقصة

اسم صاحب العطاء / العرض
الموضوع
اسم الجهة العامة طالبة التعاقد

السيد الأستاذ / ادارة مشتريات جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط
تحية طيبة وبعد ،،

استجابة لإعلان الجامعة بتاريخ / / ٢٠٠٠م في شأن التقديم بعطاء للمناقصة العامة لتوريد خدمات اعمال النظافة
وشئون البيئة

نتشرف بالتقدم بعطاءنا إلي جهنكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة
ذات الصلة ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب وفي هذا الشأن نقر ونتعهد بما
يلي :

- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم .
- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط
والمواصفات .

- الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحيته وسريانه والتي تبدأ مدة
حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم
تمديدتها وتحديدها طبقا للتعليمات وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما اثناء تلك المدة
وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه

ختم صاحب
العطاء/ العرض

التوقيع

الاسم :

بطاقة الرقم القومي :

تاريخ الاصدار :

الصفة القانونية :

تحريراً في : / / ٢٠٢٥

ملحوظة : يتعين إرفاق نموذج التقديم بالعطاء وإقرار دخول المناقصة وموقع ومختوم من صاحب العطاء .

المواصفات الفنية الخاصة بخامات وأدوات النظافة وشئون البيئة

لجامعة اسيوط التكنولوجية الدولية

الكلية المصرية الألمانية التكنولوجية - المدرسة الثانوية الفنية التكنولوجية

بأسيوط

الأعداد المطلوبة:

عدد ١٦ فرد نظافة وخدمات

يتم تقسيمهم إلي: -


(جنائني، ساعي بريد، بوفيه، مشرف)

١٢ عامل

الأدوات اللازمة للعمل:

أولا الخامات الشهرية : تلتزم الشركة بتوريد الخامات الآتية مع بداية كل شهر:

- ١- علب مناديل مكتب فئة ٢٠٠ منديل طبقتين من شركة معتمدة مطابقة للمواصفات.
- ٢- عبوات ملمع أثاث من شركة معتمدة مطابقة للمواصفات.
- ٣- عبوات بخاخ ملمع زجاج.
- ٤- فوط صفراء
- ٥- فوط ارضيات زرقاء
- ٦- اكياس نقتالين للحمامات
- ٧- عبوات صابون ايدي سائل ضغط سعة ١ لتر
- ٨- بخاخ معطر جو ذو جودة مطابق للمواصفات
- ٩- بكر مناديل حمام ذات جودة مطابقة للمواصفات
- ١٠- معطر قاعدة حمام بطة
- ١١- بخاخ ملمع جلود
- ١٢- بخاخ مبيد حشرات طائرة
- ١٣- بخاخ مبيد حشرات زاحفة
- ١٤- فوطة مايكرو فايبر لتنظيف المرايات
- ١٥- مكنسة نظافة باليد
- ١٦- مساحة ارضيات باليد
- ١٧- شرشوية فوطة ارضيات باليد
- ١٨- مكنسة ٦٠ سم طرق وأسفلت
- ١٩- جاروف بعضا وغطاء صغير
- ٢٠- جاروف بعضا كبير
- ٢١- اكياس قمامة حسب طبيعة الاحتياج
- ٢٢- صابون سائل



- ٢٣- ديترول مركز عالي الجودة
- ٢٤- كلور عالي الجودة
- ٢٥- سلك مواعين
- ٢٦- فلاش منظف حمامات
- ٢٧- معطر أرضيات

- تلتزم الشركة بتوريد الخامات السابق ذكرها يوم واحد من كل شهر ميلادي بمقر الكلية بنسبه لا تقل عن ١٠ % من اجمالي التعاقد الشهري.
- تلتزم الشركة بتوريد مخزون شهر احتياطي للعمل به في حالة تأخر التوريد الشهري على أن يتم استخدامه في اخر شهر بنهاية التعاقد.

ثانيا : المعدات والأدوات :

معدات تورد بصفة سنوية وتُستبدل في حالة العطل أو التلف :

- مكنسة كهرباء شفط اتربة سجاد وارضيات - مكنة غسيل ارضيات - مقص زرع - محشات - ١ برويطة - كوريك - فاس - شوكة زرع - خرطوم مياه ١٠٠ متر مقاس 3/4 بوصة - ٢ مسدس رشاش مياه 3/4 - ١١ ترولي نظافة مباني - ٢ ترولي نظافة طرق واسفلت - ١٣ هلاسة أسقف - ١٣ جردل شرسوبية - عدد ١٣ مساحة زجاج - عدد ١٣ جردل مياه بيد - ٤ لافتة تحذيرية لافتات أحذر الانزلاق - ٤ لافتة تحذيرية جاري تنظيف الحمام

تلتزم الشركة بتوفير سلات المهملات واستبدالها في حالة التلف على النحو الآتي :

- ٢ سلة مهملات بكل مكتب
- ٤ سلة مهملات ٦٠ لتر بغطاء في كل ورشة
- ٢ سلة مهملات ٦٠ لتر بغطاء بكل فصل تعليمي
- ٢ سلة مهملات بغطاء بمكاتب السادة المديرين ورؤساء الأقسام عالية الجودة
- توفير سلات مهملات بغطاء لطرق وممرات المباني بما لا يقل عن ٢ سلة بكل طرقة أو ممر
- توفير عدد ١٠ سلة مهملات سعة ١٢٠ لتر بغطاء وعجلات لطرق وفناء وملاعب الموقع
- عدد ١ سلة مهملات صغيرة بكل حمام
- عدد ٢ سلة بغطاء بكل دورة مياه (بجوار الأحواض)

الالتزامات :

١- تلتزم الشركة بتقديم ملفات العاملين على النحو الآتي :

- صورة بطاقة الرقم القومي - صورة شهادة الميلاد - تحليل فايروس C - صورة شهادة تطعيم ضد فايروس كورونا - خطاب تسجيل العمالة بالقوى العاملة والتأمينات - صورة من الفيش الجنائي مختوم صورة طبق الأصل من الشركة - خطاب مختوم وموقع بأسماء العاملين.

- ٢- تلتزم الشركة بتوفير الخامات والمعدات والأدوات بشكل دائم دون اي تعطيل للعمل.
- ٣- تلتزم الشركة بتنفيذ خطة النظافة الموضحة من قبل الإدارة بكل دقة.
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير مشرف متابع للموقع يلتزم بالمرور بشكل يومي والتوقيع في دفتر المتابعة يومياً.
- ٥- يلتزم جميع الأفراد بالتوقيع في دفتر الحضور والانصراف.
- ٦- يلتزم جميع العاملين بالعمل لمدة ٩ ساعات على مدار ستة أيام عمل أسبوعياً.
- ٧- يحق لإدارة الكلية التعديل في مواعيد الحضور والانصراف أو أيام العمل حسب الحاجة وضرورة العمل.
- ٨- تلتزم الشركة بالتغيير الفوري لأي من الأفراد في حالة الشكوى منه من قبل عميد الكلية أو من يوبه.
- ٩- تلتزم شركة النظافة والخدمات بتوفير دفتر متابعة مرقم ومؤرخ بتاريخ كل يوم ويقوم المشرف المكلف من الشركة بالتسجيل لأي ملاحظات في دفتر المتابعة أثناء مروره.
- ١٠- تلتزم الشركة بتقديم ملف بالمشرف المكلف بالاشراف على الموقع يحتوي على (صورة الرقم القومي وخطاب موقع ومعتمد من الشركة بالتكليف)
- ١١- يلتزم أفراد النظافة بتسجيل أي ملاحظات أو تنبيهات أو تعليمات بدفتر المتابعة.
- ١٢- يلتزم جميع الأفراد بالمحافظة على الأصول المادية والمعنوية أثناء العمل.
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير جميع الأدوات والخامات اللازمة للعمل دون أي تعطيل ويحق لإدارة الكلية الاعتراض على أي من الخامات أو الأدوات.
- ١٤- يلتزم جميع الأفراد بالزبي المحدد طوال ساعات العمل.
- ١٥- ممنوع منعاً باتاً استضافة أي فرد من خارج الكلية.
- ١٦- الشركة مسؤولة تماماً مدنياً وجنائياً عن كل أعمال وتصرفات عمال النظافة والخدمات والمشرف المكلف ويحق لإدارة الكلية طلب تغيير أي فرد.
- ١٧- يلتزم أفراد النظافة بالإبلاغ الفوري عن أي عطل يلاحظه داخل المجمع.
- ١٨- يلتزم أفراد النظافة والخدمات بأعمال تنظيف وتنظيم أماكن الدراسة والاختبارات والملاعب والمكاتب.
- ١٩- يلتزم أفراد النظافة والخدمات بأعمال تنظيف وتنظيم المخازن.
- ٢٠- تلتزم الشركة بغسل السجاد والموكيت والستائر مرة كل ثلاث أشهر.

الزبي:

١- أفراد النظافة والخدمات:

تلتزم الشركة بتوفير زبي موحد لعمال النظافة مكون من بدلة نظافة + كذلك + جوانتي نظافة + جوانتي زراعي + كارت تعريف موضح به الاسم والوظيفة وصورة شخصية

خطة العمل:

- ١- تلتزم الشركة بنظافة المكاتب والورش والمعامل والفصول ودورات المياه والطرق والفناء والسلام والملاعب على مدار الساعة.
- ٢- تلتزم الشركة بنظافة فناء وطرق وملاعب المجمع بما تحويه من مزروعات ومساحات خضراء وكذلك اعمال الري والاهتمام والتقليم للمزروعات.
- ٣- تلتزم الشركة بجمع وتغيير أكياس القمامة يومياً وحسب الحاجة بجميع أرجاء المجمع وإلقاء القمامة بالمكان المخصص لها.
- ٤- تلتزم الشركة بإخراج أكياس القمامة من الكلية ووضعها في الأماكن المخصصة من قبل الحي والمحافظة.
- ٥- تلتزم الشركة بغسل وتنظيف الأرضيات حسب الخطة الموضحة من المجمع.
- ٦- تلتزم الشركة بتنظيف واجهات المباني والتمشآت والورش بالمجمع وتوفير ما يلزم لذلك من خامات ومعدات بواقع مرة كل ثلاثة أشهر.
- ٧- تلتزم الشركة بتنظيف المراوح والشفاطات مرة كل ثلاثة أشهر.
- ٨- تلتزم الشركة بغسيل السجاد والموكيت مرة كل ثلاثة أشهر.

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بمراسلة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة الناقية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون



مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد/ السيدة)

بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون

فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

■ حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

■ وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة ... (٦) .../ المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم الصادر في لإجراءات

طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/

طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ

(٨) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق

المباشر (٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٠)

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣)..... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤)..... نظير مقابل (١٥)..... مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)



١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (١٧) بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (١١%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢١) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ... (٢٢) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ... (٢٥) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

...../...../.....
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصة ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم ماده ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد/□ السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم..... الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أنتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

أضرب
٢٠٢٣/٢/٨

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .